

المملكة المغربية



وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

دفتر التحملات

الخاص بتدبير مخاطر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد «COVID-19» في قطاع النقل
الطريقي للأشخاص

مقاولات ومستخدمي النقل الطريقي للأشخاص

ديباجة:

أدت التدابير التي اتخذتها السلطات المغربية، ولا سيما الصحية منها، منذ أول حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد، لاحتواء انتشار الفيروس، إلى انخفاض كبير في أنشطة النقل بوجه عام، وأنشطة نقل الأشخاص بوجه خاص.

واستعداداً لمرحلة ما بعد الحجر الصحي والعودة التدريجية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولاستئناف خدمات نقل الأشخاص تدريجياً في حدود المدى الذي تسمح به الظروف الوبائية، أعدت وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء دفتر التحملات هذا الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تلتزم بها بشكل صارم مقاولات النقل الطرقي للأشخاص، وموظفيها ومستعملي مركبات النقل المذكورة.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يحدد دفتر التحملات هذا قواعد السلامة الصحية والنظافة التي من المرجح أن تتصدى لانتشار وباء كورونا المستجد على مستوى خدمات النقل الطرقي، وذلك بغية استعادة خدمات نقل الأشخاص تدريجياً، مع مراعاة تطور الحالة الوبائية.

تنطبق قواعد السلامة والصحة على مقاولات ومستخدمي النقل الطرقي ومستعملي مركبات النقل المذكورة. تنطبق أحكام هذا الدفتر على المقاولات المغربية والأجنبية التي تمارس نشاطها بالمغرب في مجال النقل الطرقي للأشخاص.

لا تحل أحكام هذا الدفتر بأي حال من الأحوال محل التوجيهات الصادرة عن السلطات الصحية بشأن البروتوكول الصحي المعتمد.

يبقى تطبيق مقتضيات هذا الدفتر سارياً إلى أن يتم رفع حالة الطوارئ بشكل كلي في جميع أنحاء التراب الوطني. ويمكن تعديل بنود هذا الدفتر وفقاً لتوجيهات السلطات المختصة، ولا سيما الهيئات المسؤولة عن الصحة ورصد تطور الوباء.

المادة 2:

يعتمد دفتر التحملات هذا كمرجع قانوني النصوص التالية:

- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- مرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 24 مارس 2020 والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19؛
- المراسيم المتعلقة بتمديد مدة الطوارئ الصحية في جميع أنحاء البلاد للتعامل مع انتشار فيروس كورونا المستجد؛
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- ظهير شريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه، بالإضافة إلى مراسيمه التطبيقية؛
- ظهير رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتعلق بإصدار قانون 05-52 الخاص بمدونة السير، كما تم تغييره وتتميمه، بالإضافة إلى مراسيمه التطبيقية؛
- دفاتر التحملات الخاصة باستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق، نقل المستخدمين لحساب الغير، والنقل المزدوج؛
- الاتفاقيات الثنائية الدولية الخاصة بالنقل الدولي الطرقي للبضائع والأشخاص؛
- ظهير رقم 1.03.194 الصادر في 10 من رجب (11 شتنبر 2003) المتعلق بإصدار قانون 99-65 الخاص بمدونة الشغل.

الفصل الثاني

تدابير السلامة الصحية والنظافة

المادة 3:

يجب على مقاولات النقل الطرقي تطبيق تدابير السلامة الصحية والنظافة واحترامها، المذكورة في المادة 4 وما يليها، التي تهدف إلى حماية مستخدميها والركاب. ويجب عليها إبلاغ هيئات الحكامة المشار إليها في المادة 7، بأي مخالفة أو عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا.

المادة 4:

التدابير التي يتعين على مقاولات النقل الطرقي اتخاذها تنقسم إلى نوعين. التدابير المشتركة بين جميع فروع نقل الأشخاص (النقل العمومي للمسافرين والنقل المزدوج والنقل السياحي ونقل المستخدمين والنقل الدولي للمسافرين وخدمات كراء السيارات بدون سائق) والتدابير الخاصة بكل فرع من فروع النقل هذه.

أ. التدابير المشتركة

1. حماية المستخدمين

- يجب استشارة المستخدمين وإبلاغهم وتدريبهم بشكل ملائم، كما ينبغي أن يتلقوا تعليمات كافية بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بفيروس كورونا المستجد؛
- لا يجب أن تعرض التدابير الفردية والتنظيمية للنظافة في السياق الحالي (حالة وبائية) على المستخدمين كمجرد توصيات بسيطة بل كمتطلبات وتعليمات التي يلتزم المستخدمون بتطبيقها بنفس الطريقة التي تطبق بها قواعد السلامة الأخرى؛
- وضع بروتوكول مراقبة يومية للمستخدمين (السائقين والمساعدين وغيرهم...) الذين يلجئون إلى المركبات والبنيات التحتية للنقل وذلك للتأكد من عدم ظهور أي أعراض مثل الحمى أو التعب أو السعال أو احتقان الأنف أو الصدر؛
- تزويد العمال، بما في ذلك السائقين ومساعدتهم، بمعدات الحماية الفردية الخاصة بهم (كمادات، قفازات، مطهرات كحولية، إلخ)، وإلزامهم باستخدامها؛
- تثبيت حواجز شفافة واقية لمقعد السائق أو منع الجلوس خلفه مباشرة وجانبه؛
- تعزيز التهوية في مركبات النقل، وتنقية الهواء، والتهوية الطبيعية كل ما أمكن ذلك؛
- اتباع البروتوكولات المحددة عندما يظهر على أحد الركاب أعراض فيروس كورونا المستجد أثناء الرحلة (الاتصال على الفور بالسلطات المختصة لاتباع البروتوكول المحدد)؛

2. حماية الركاب

- القيام بعمليات التنظيف والتطهير المتكرر للمركبات قبل وبعد كل عملية نقل والتأكد من التخلص من النفايات (القفازات والكمادات وما إلى ذلك) يوميًا في أكياس مانعة للتسرب؛
- التوفر على شهادة تعقيم المركبة مسلمة من قبل المصالح المختصة التابعة للمكتب الصحي الجماعي أو من قبل شركات خاصة معتمدة. ويجب أن تكون هذه الشهادة على متن المركبة عند كل عملية نقل مع العلم أن هذه الشهادة صالحة لمدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسليمها؛
- استخدام نقاط تطهير الأيدي وتعقيم الأمتعة (المطهرات الكحولية والمعقمات) عند ولوج المركبة والخروج منها؛
- استخدام حوض لتطهير وتعقيم النعال والأحذية عند درج باب المركبة والقيام بتجديد المحلول المطهر بانتظام؛
- مطالبة جميع الركاب، بما في ذلك السائقين ومساعديهم، بارتداء الكمادات طوال مدة الرحلة؛
- التأكيد على التوقف المتكرر (كل ساعة) في الهواء الطلق لإزالة الكمادات وشرب الماء أو تناول الطعام خارج المركبة إذا لزم الأمر وتهوية المركبة؛
- التوفر على متن الحافلة بالنسبة لكل رحلة، على لائحة تتضمن المعلومات المتعلقة بالركاب ولا سيما رقم بطاقة التعريف الوطنية، الاسم والنسب ورقم الهاتف. مع العلم أن هذه اللائحة سيتم إنجازها في ثلاث نسخ من قبل شبابيك المحطات الطرقية خلال عملية بيع تذاكر السفر (حسب النموذج الملحق بهذا الدفتر) (تسلم النسخة الأولى للمسؤول عن المحطة الطرقية والنسخة الثانية لسائق الحافلة المعنية بالرحلة والنسخة الثالثة يحتفظ بها بالشباك)؛
- بالنسبة للحافلات المرخص لها بحمل الركاب خلال مسارها، يجب تكملة هذه اللائحة عند كل عملية إركاب مع احترام الطاقة الاستيعابية القصوى المحددة من قبل السلطات المختصة.
- يجب أن تحتفظ المقاوله بجميع هذه اللوائح وأرشفتها لمدة شهر واحد بعد تاريخ الرحلة؛
- احترام عدد الركاب حسب نسبة السعة المسموح بها طوال الرحلة. وتحدد السلطات المختصة هذه النسبة وفقاً لتطور الحالة الوبائية.

ب. التدابير الخاصة

1. حافلات النقل الجماعي للأشخاص (النقل العمومي للمسافرين، النقل

المزدوج، النقل السياحي، النقل الدولي الطرقي للمسافرين ونقل المستخدمين)

- الحفاظ على المسافة المطبقة بين الركاب باستثناء المسافرين الذين ينتمون لنفس الأسرة (جمع المسافرين الذين ينتمون لنفس العائلة وفصل الأشخاص الذين لا يسافرون معًا)؛
- تنظيم تحميل الأمتعة وتفريغها من أجل تجنب تجمع الركاب (ينبغي أن يكون اتصال المستخدمين بأمتعة المسافرين محدوداً، وينبغي على الركاب ضمان تحميل أمتعتهم وتفريغها بأنفسهم).
- منع بيع التذاكر خارج مكاتب التذاكر بالمحطات الطرقية، وعدم استخدام سماسرة التذاكر (les courtiers)؛
- منع التنقل داخل مقصورة الركاب عند تنقل المركبة (الركاب ومساعد السائق)؛
- تجنب ملامسة الركاب لمقابض الباب، يجب أن يتم فتح الأبواب عند كل توقف من قبل مساعد السائق أو بواسطة السائق عن بُعد؛
- اعتماد ممارسات عمل واستغلال آمنة، بما في ذلك ولوج الركاب للحافلة من الباب الخلفي والخروج منها من الباب الأمامي، وتهوية المركبة من خلال النوافذ بدلاً من استخدام مكيف الهواء قدر الإمكان؛
- منع الجلوس في جميع المقاعد المتواجدة على الخط المجاور للسائق (جميع المقاعد المجاورة لمقعد السائق يجب أن تكون فارغة) في حالة عدم استعمال حاجز واقي شفاف لمقعد السائق؛
- تخصيص المقاعد حسب الوجهة من الأمام إلى الخلف (من الوجهة الأولى إلى نقطة النهاية)؛
- احترام تدابير التباعد الاجتماعي بين الركاب عند الصعود والنزول وأثناء عملية أخذ الأمتعة؛
- تسجيل ووضع هذه المتطلبات على ملصقات و/أو التواصل شفهيًا مع الركاب قبل الصعود إلى المركبة؛

2. النقل السياحي TGR و TLS

- التقليل من عدد الركاب على متن المركبة حسب نسبة السعة المسموح بها طوال الرحلة. وتحدد السلطات المختصة هذه النسبة وفقاً لتطور الحالة الوبائية.
- يمكن تجاوز هذه النسبة في حالة انتماء الركاب لنفس العائلة أو يقطنون نفس العنوان؛
- عدم السماح للركاب بالجلوس بالمقعد الموجود بجانب مقعد السائق إلا إذا كان الفصل الجسدي ممكناً ولا يعيق رؤية السائق الجيدة؛
- التزام السائقين بتجنب التلامس البدني مع الركاب؛
- يجب تثبيت فواصل مادية قدر الإمكان (الستائر أو اللوحات البلاستيكية) للحد من الاتصال المادي بالركاب؛
- العمل بأنظمة الحجز المسبق للخدمات عبر الانترنت وعمليات الدفع الإلكتروني قدر الامكان؛
- مشاركة المعلومات المهمة والمفيدة مع المسافرين قبل السفر.

3. كراء السيارات بدون سائق

- إجراء عمليات تعقيم وتنظيف وتطهير متكررة للسيارات، قبل تسليمها للمستأجرين وبعد استرجاعها والتأكد من التخلص الكلي من النفايات (القفازات والكمادات وما إلى ذلك) ووضعها في أكياس مقاومة للماء؛
- العمل بأنظمة الحجز المسبق للخدمات عبر الانترنت وعمليات الدفع الإلكتروني قدر الامكان؛

الفصل الثالث

شروط استئناف أنشطة نقل الأشخاص

المادة 5:

تتطلب حالة عدم تجانس الحالة الوبائية بين مختلف المناطق والمقاطعات تهيئة ظروف متباينة لاستئناف نشاط نقل الأشخاص. ولذلك، يمكن بدء تشغيل خدمات النقل كما يلي:

✓ بالنسبة لخطوط النقل التي تربط بين نقطتين مصنفتين في المنطقة 1 (نقطة الانطلاق والوصول) ولخطوط

النقل المنطلقة من المنطقة 1 إلى المنطقة 2:

- التأشير على جميع صفحات دفتر التحملات الخاص بمقاولات النقل الطرقي الجماعي للأشخاص، والتوقيع عليه في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني للمقولة أو المسؤول عن الاستغلال مسبقاً بعبارة " قرئ وصدق عليه وألتزم باحترام بنوده." ويتعين أن يكون على متن المركبة مع جميع وثائق النقل للإدلاء بها عند كل عملية مراقبة؛
- الاحتفاظ بالمواقيت الأصلية لكل نقطة من المسار المذكورة في بطاقة الإذن أو بطاقة المسار للخط؛
- في حالة ما إذا كان مسار الرخصة يتضمن نقط عبور مصنفة ضمن المنطقة 2، لا يمكن إركاب من هذه النقط إلا المسافرين الذين يتوفرون على رخصة مهنية (أمر بمهمة) أو رخص استثنائية مسلمة من طرف السلطات المحلية لأسباب أو ظروف قاهرة من أجل التنقل خارج المجال الترابي للعمالة أو الإقليم التابعة له هذه النقط.

✓ خطوط النقل المنطلقة من المنطقة 2

- التأشير على جميع صفحات دفتر التحملات الخاص بمقاولات النقل الطرقي الجماعي للأشخاص، والتوقيع عليه في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني للمقولة أو المسؤول عن الاستغلال مسبقاً بعبارة " قرئ وصدق عليه وألتزم باحترام بنوده." ويتعين أن يكون على متن المركبة مع جميع وثائق النقل للإدلاء بها عند كل عملية مراقبة؛
- الاحتفاظ بالمواقيت الأصلية لكل نقطة من المسار المذكورة في بطاقة الإذن أو بطاقة المسار؛
- إلزامية توفر الركاب على رخصة مهنية (أمر بمهمة) أو رخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطات المحلية لأسباب أو ظروف قاهرة من أجل التنقل خارج المجال الترابي للعمالة أو الإقليم عند الانطلاق أو عند إركاب المسافرين بنقط عبور تنتمي للمنطقة.

✓ خطوط دولية

- فتح الحدود الدولية للمملكة المغربية؛
- الموافقة المسبقة من السلطات المختصة في بلد الوصول أو العبور؛
- التوفر والامتثال للمتطلبات الصحية للبنيات الأساسية (المحطات البحرية والسفن للعبور)؛
- تطبيق التدابير التي سيعتمدها كل بلد وصول أو عبور بالاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى التدابير المذكورة بهذا الدفتر، في مجال النقل الجماعي للأشخاص. كما ستقوم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بإبلاغ ممثلي المهنيين العاملين في مجال النقل الدولي الطرقي للمسافرين، بموعد استئناف النشاط والتدابير التي سيتم الاتفاق عليها مع البلدان المعنية.

الفصل الرابع التواصل والتحسيس

المادة 6:

○ بالنسبة لمقاولات النقل

للمحد من انتشار هذا الوباء، يجب على ممثلي المهنيين ومقاولات النقل الطرقي أن يدمجوا في برنامجهم التواصلية الإجراءات المتعلقة بمنع انتشار الوباء، بما في ذلك:

- تذكير المستخدمين بشكل يومي بالتدابير الوقائية المحددة في هذا الدفتر والقرارات المستقبلية لضمان سلوك آمن؛
- إبلاغ الركاب، على مستوى البنيات الأساسية للنقل وعلى متن المركبات بكل التدابير المتخذة، لا سيما التعليمات الصحية والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدفتر؛
- إشراك المستخدمين في تحديد التدابير المتعلقة بالحد من مخاطر انتشار الوباء التي يجب اتخاذها لضمان تعبتهم وانخراطهم؛
- مطالبة المستخدمين، بما في ذلك السائقين، بالإبلاغ عن المعلومات اليومية لتحديد حالات المخاطر غير المتوقعة والتعامل معها، ورفع تقرير إلى الإدارة؛
- توفير إعلانات صوتية أو عبر الفيديو، عندما يكون ذلك ممكنا، على مستوى المركبات تتعلق بالتحسيس بالإجراءات الاحترازية والوقائية.

○ بالنسبة للإدارة

لدعم استئناف أنشطة نقل الركاب، ستقوم الإدارة بحملة تواصلية تبرز جميع الإجراءات والتدابير المتخذة لجعلها متاحة على نطاق أوسع وتيسير تنفيذها على نحو متناغم، وبالأخص طمأننة المواطنين والحفاظ على ثقبتهم في النقل العمومي للأشخاص.

الفصل الخامس

الحكامة، المراقبة والعقوبات

المادة 7:

○ الحكامة

من أجل ضمان استئناف نشاط النقل الطرقي للأشخاص بدون مخاطر وفي ظروف آمنة، يجب على المتدخلين والشركاء في القطاع التنسيق والتعاون فيما بينهم وضمان خضوع كافة أنشطة النقل البري للركاب، وخاصة وسائل النقل بالحافلات وبواسطة سيارات الأجرة والقطارات والتي توفر خدمات النقل لنفس المسار، لنفس مستوى الإجراءات الاحترازية والوقائية من أجل ضمان نفس المستوى من السلامة الصحية والوضوح، وتجنب التمييز والحفاظ على شروط المنافسة العادلة.

○ المراقبة

- ستقوم السلطات المختصة كل حسب اختصاصاته من التأكد وضمان تطبيق مقتضيات هذا الدفتر واتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 8:

في حالة عدم احترام أو عدم الامتثال لأحد الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، تطبق العقوبات وفقاً للنصوص ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في المادة 2 من هذا الدفتر.

توقيع:
مقاولة النقل

